(قرار رقم ١١ لعام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)،

برقم ٤٨٣ وتاريخ ١٤٣٥/٢/١هـ،

ورقم ٣١٩٤ وتاريخ ١٤٣٥/٧/٢١هـ على الربط الضريبي المعدل للعام ٢٠٠٨م.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنه في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٧/٥/٢٢هـ، اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة وذلك بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

الدكتور /..... رئيسًا

الدكتور /..... عضوًا ونائبًا للرئيس

الدكتور /..... عضوًا

الأستاذ /..... عضوًا

الأستاذ /..... عضوًا

الأستاذ /..... . سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف/ شركة (أ)، رقم مميز(.....) على الربط الضريبي للعام ٢٠٠٨م (اختصاص فرع المصلحة بجدة)، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة، وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٧/٤/١٧هـ، بحضور ممثلي المصلحة/.....، و.....، و.....، بموجب خطاب المصلحة رقم ١٤٣٧/١٦/٣٣١٨، وتاريخ ١٤٣٧/٥/٩هـ، وبحضور الشريك/.....، سوري الجنسية بموجب رخصة إقامة رقم (.....)، نسخة (....)، صادرة من جدة وتاريخ انتهائها ١٤٣٩/٣/٤هـ، بموجب تفويض الشركة المصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بمحافظة جدة بتاريخ ١٤٣٧/٥/٢١هـ.

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين، ورأي اللجنة حولهما:

أولًا: الناحية الشكلية:-

-الربط الأول: صادر برقم ٦٧٢٠ وتاريخ ١٤٣٤/٨/١٥هـ المستلم بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

-الاعتراض: وارد برقم (٤٨٣) وتاريخ ١٤٣٥/٢/١هـ.

-الربط المعدل: صادر برقم (٤٦٣٨) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١١هـ.

-الاعتراض: وارد برقم (٣١٩٤) وتاريخ ١٤٣٥/٧/٢١هـ.

الاعتراض الأول مقبول شكلًا حيث إنه أعيد من البريد وتم تسليم المكلف صورة من الربط بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، أما الاعتراض على الربط المعدل فهو غير مقبول شكلًا لتقديمة بعد الموعد النظامي.

في جلسة الاستماع والمناقشة

وجهت اللجنة السؤال التالي لممثلي المصلحة:

إن الاعتراض في الأساس على بند واحد، وهو أرباح التخارج، وكان هذا البند أيضًا نفسه في الربط الأصلي وفي إعادة الربط، ويرى المكلف أنه طالما اعترض على الربط الأول فإن اعتراضه يظل ساريًا على إعادة الربط، وأن الاعتراض الذي قدم بعد إعادة الربط إنما هو تأكيد للاعتراض الأول، ولذلك فإن الاعتراض يجب أن يكون مقبولًا من الناحية الشكلية.

فأفادوا: بأن الربط المعدل اشتمل على تعديل للربط الأصلي وطبقًا لنص اللائحة التنفيذية فإنه كان يجب على المكلف الاعتراض على إعادة الربط خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه له، وبما أن المكلف اعترض بعد مضي هذه المدة فإن هذا الاعتراض طبقًا للمادة الستين من اللائحة التنفيذية للنظام يعتبر غير مقبول شكلًا.

كما وجهت اللجنة السؤال التالي للمكلف:

ورد في الاعتراض اعتراف من الشريك الذي قام بشراء حصة الشريك المتخارج بوجود ربح نتيجة واقعة التخارج، وأن الذي استفاد من هذا الربح هو الشريك الذي قام بشراء حصة الشريك المتخارج من الشركة، فما هو تعليقكم على ذلك؟ فرد المكلف قائلًا: إذا كان هناك ربح نتيجة هذه الصفقة فإن من يتحمل تبعات هذا الربح هو الشريك الذي قام بشراء تلك الحصة دون غيره من الشركاء خاصة وأن عقد البيع المبرم بين الطرفين ينص على أنه تم بيع الحصة بما لها وما عليها.

رأي اللجنـــــــة

حيث إن المكلف لم يعترض في الوقت المحدد نظامًا بستين يومًا على الربط المعدل الذي اشتمل على تعديل للربط الأصلي حول بند احتساب ضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن تخارج الشريك الأجنبي وغرامة التأخير المرتبطة بها، فإن اللجنة ترى أن الاعتراض على الربط المعدل غير مقبول شكلًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:-

ينحصر اعتراض المكلف على احتساب ضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن تخارج الشريك الأجنبي البالغة (١,١٦٠,٨٣٥) ريالًا، وضريبتها (٢٣٢,١٦٧) ريالًا، وغرامة التأخير بمبلغ (١٣٤,٦٥٧) ريالًا بواقع (١%) عن كل شهر حتى تاريخ إعادة الربط.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

بالإشارة إلى خطابكم رقم ١٤٣٥/٢٢/٤٦٣٨هـ وتاريخ ١٤٣٥/٥/١١هـ والمرفق به ربط تخارج الشريك الأجنبي ومطالبتنا بمبلغ (٣٦٦,٨٢٤) ريالًا، وبعد الاطلاع على ربط المصلحة لاحظنا أن المصلحة ربطت على الشريك الأجنبي على القيمة الدفترية للشريك الأجنبي المتخارج، فإذا كان الشريك الأجنبي المتخارج لم يستفد من القيمة الدفترية، وأن الذي استفاد من القيمة الدفترية هو الشريك السعودي الذي اشترى حصة الشريك الأجنبي، فمن باب أولى أن يتحمل الشريك السعودي الزكاة المستحقة عن استفادته من الربح الذي حققه من شراء حصة الشريك الأجنبي، ومن غير المنطق أن يتحمل الشريك الأجنبي ضريبة عن الربح الذي حققه الشريك السعودي من عملية الشراء.

نرجو التكرم وتزويدنا بالربط المعدل على أساس (الزكاة المستحقة على الشريك السعودي وليس على أساس ضريبة) لنتمكن من إنهاء وضعنا الزكوي والحصول على شهادة الزكاة لأن جميع أعمالنا متعطلة بسبب عدم إعطائنا شهادة زكاة.

وجهة نظر المصلحة

بعد مخاطبة الشركة بعدة خطابات مناقشة، وطلب جميع المستندات المؤيدة لتنازل الشريك الأجنبي /.....عن حصته في الشركة لصالح الشريك السعودي / .....، إلا أنهم لم يقدموا المستندات الكافية بناءً على ذلك تم تطبيق المادة (٩) من النظام الضريبي والمادة (٧/١٦/ب) من اللائحة التنفيذية التي نصت على (إذا كان الأصل المباع عبارة عن حصة في شركة أموال، يتم تحديد القيمة البيعية على أساس القيمة التعاقدية أو القيمة السوقية لهذه الحصة أو القيمة الدفترية لها في حسابات الشركة أيهما أكبر، ويتم مقارنتها بأساس التكلفة لتحديد الربح الرأسمالي)، وهذا الناتج يخضع للضريبة بواقع (٢٠%)، وحيث أن المكلف لم يقدم المستندات الكافية، لذلك تم احتساب القيمة الدفترية للشريك المتخارج من القوائم المالية للعام ٢٠٠٧م وذلك من قائمة حقوق الشركاء، حيث أن التخارج تم بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١م، وتم احتساب الربح الرأسمالي طبقًا للمعادلة التالية:-

الأرباح الرأسمالية = القيمة الدفترية للشريك المتخارج -أساس التكلفة.

١,٦٦٠,٨٣٥ - ٥٠٠,٠٠٠ = ١,١٦٠,٨٣٥ ريالا.

الضريبة ١,١٦٠,٨٣٥ × ٢٠% = ٢٣٢,١٦٧ ريالًا.

غرامة التأخير بواقع ١% عن كل شهر، وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها المتفق والتعليمات النظامية.

رأي اللجنـــــة

حيث إن الاعتراض غير مقبول من الناحية الشكلية فإن اللجنة غير مخولة بالنظر فيه من الناحية الموضوعية.

القـــــرار

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض الأول المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الضريبي للعام ٢٠٠٨م، وعدم قبول الاعتراض الثاني على الربط المعدل وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

حيث إن الاعتراض غير مقبول من الناحية الشكلية فإن اللجنة غير مخولة بالنظر فيه من الناحية الموضوعية.

ثالثًا: بناء على ما تقضي به المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢، وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، "من أحقية كل من المصلحة والمكلف استئناف القرار الابتدائي وذلك بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الإستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل استئنافه بسداد الزكاة أو الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي بمبلغ الزكاة أو الضريبة طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية "؛ لذا فإنه يحق لكلا الطرفين استئناف هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.

والله الموفق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.